

# ما لا يعفي عنه من التجاّسات

قوله: [ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر] فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه، **وإلا عفی عنہ**. الشرح: قوله (لا أكثر) يعني لا يضم يسير دم في ثوبين. فإذا كان على الإنسان ثوبان: أحدهما فيه نقطة دم، والآخر فيه نقطة فلا يضم هذا إلى ذاك. أما إذا كانت النقطة في ثوب واحد: في أسفله نقطتان، وفي أعلىه نقطتان، وفي خلفه نقطتان، فإننا إذا جمعناها أصبحت سنت نقاط، وهذا شيء كثير، أي ليس بيسير، فلا يعفي عنه حيئته. أما إذا كان الدم نقطة في العمامة مثلاً، ونقطة في الجبة، ونقطة في السراويل، ونقطة في القميص، فمثل هذا لا يجمع بعضه إلى بعض؛ لأن لكل ثوب حكمه.